

لأن الخالفين يرون فلا يحتنون بحجر ذقونهم لا وليك لا خلا
 عصرا ولا تمكثتم تمكثون ولا تحصل الاطاعة امر مولانا
 السلطان نصره الله نرعنا للشيطان واخذ اللقطة التي
 هي تامة لعن الله من انقظها في كل زمان والله الموفق
 بحبه وكرمه وله الحمد على خير بل لقيه خبز في انتم يا محمد سنة
 اثني وستين والفت حتمت بخير وقد منعت من دخولكم مصر
 المصر في هذه السنة ثم في مبدأ سنة ثلاثه
 وستين صحت المشارة وعاد واصحبه
 فهد بأشأ ودخلوا متار لهم عصر
 كما امر به مولانا السلطان
 نصره الله وقد اقيمت

بان الخالفين قد
 برروا بما كان
 في مبدأ سنة
 اثني وستين
 من المنع
 والله اعلم
 امير المؤمنين

تحفة

تحفة الخبير واسواق الناظر
 الفتي والفقير بالتحير علي
 الصحيح والتحذير

للشيخ حسن
 الشربلاوي
 الحنفى
 رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي اكرم خبايا عباده واقاد عليهم عن ترامدارة
 ويسر لهم القيام بخدمته وايد لهم ما يشق بايسر موجود من نعمته
 والصلاة والسلام على حبيبنا وصفيته وعلى آله واصحابه والتابعين
 وذريته **وبعد** فنقول العبد المقتصر في خدمته حسن
 الشربلاوي لطف الله بذرئته ونفذه بمغفرته **هذه** نية يسيرة
 لتحذير مسئلة النذر بحسب عمزه وقلة بضاعته **سهيته**
 تحفة الخبير واسواق الناظر الفتي والفقير بالتحير علي الصحيح
 والتحذير **سهيته** ورد سؤال فيمن قال ان دخلت دار تريد قبلي فمن
 لله صوم سنة في الحكم فاجبت كما في الهداية بحزوه كفارة
 بحسن بعد دخوله **شم** اني اردت ذكر المسئلة من اصلها وما
 ذكره الشرايح فوجدتها في الهداية ومن نذر مطلقا فقلبه
 الوقاية لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسهر فقلبه الوقاية بما
 سهر وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فقلبه الوقاية بنفسه
 النذر لا طلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالتحذير عتيدة وعن ابي
 حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او
 صوم سنة او صدقة مال ملكه اجراه من ذلك كفارة عتيد وهو
 قول طبري ويخرج عن العهدة بالوقاية بما سهر ايضا وهذا اذا كان شرط
 لا يريد كونه لانه فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهر نذر
 فيتحذير ويميل الى ابي اليميني شا بخلاف ما اذا كان شرط يريد

٨٧

عشر
 ١٦

كونه كقولهم ان شفا الله من رضي لا نعدم معني اليمين فيه
 وهذا التفصيل هو الصحيح انتهى وقال الشيخ اكمل الدين في
 الغاية رجه الله ومن نذر را مطلقا مثل ان قال لله علي
 صوم سنة ولم يعلقه بشئ فعليه الوفا به لقرنه صلى الله عليه
 وسلم من نذر وسمي فعليه الوفا بما سمي وان علق النذر بشرط
 سوا كان شرطا اراد كونه او لم يرد فوجد الشرط فعليه الوفا
 بنفس النذر ولا يتعد كفاية نفي لاصلاق الحديث فانه لم
 يفصل بين كون النذر مطلقا او مطلقا بشرط ولا ان المعلق به
 بشرط كما لم يخبر عنده ولو خبر عن وجود الشرط لم يجر الكفارة
 فكذا هنا وعن ابي حنيفة انه يرجع عنه ان عن تعين الوفا
 بنفس النذر المطلق بشرط مطلقا ورجع الى التخيير بين كفارة
 عمن وبين الوفا بالنذر في المعلق بما لا يرد كونه وقال اذا
 قال ان فعلت كذا ففلي حجة او صوم شهر او صدقة ما املكه
 احراه من ذلك كفارة بيمين وهو قول محمد ويخرج عن الهدية بالوفا
 بما سمي ايضا حتى لو كان مقسرا كان مخيرا بين ان يصوم ثلاثة
 ايام وان يصوم شهرا وهذا مروى عن ابي حنيفة في النوادر
 ووجهه ما روى في السنن مسندا الى عفة بن عمار رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة
 اليمين قالوا هذا اذا كان شرطا لا يرد كونه لان بين الحديثين
 كما ترى تعارضا فلهذا الحديث الاول علق النذر المرسل وعلي
 نذر مفيد اراد المحالف كونه والثاني علق مفيد لا يرد كونه
 جمعا بين الاثار والمعنى العقلي في ذلك ان في الشرط الذي لا
 يرد كونه كلامه يشتمل على معني النذر واليمين جميعا اما
 معني النذر فظاهر واما معني اليمين فلانه قصد به الجمع عن
 اجاد الشرط في تخير وعمل الى اي الجهتين نشاء والتخيير
 بين القليل والكثير في الجنس الواحد باعتبار معنيين مختلفين
 جاز كالقيد اذا اذنه مولاه بالجملة فانه مخير بين اداء الجملة
 ركعتين وبين اداء الظهر اربعا والنذر واليمين معنيين مختلفان
 لانه النذر كفارة مفسودة واجب لعينه واليمين كفارة مفسودة
 لغزوه وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى بخلاف ما اذا كان شرطا
 يريد كونه كقولهم ان شفا الله من رضي لا نعدم معني اليمين

فيه وهو المتع لانه قصد اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قال
 المصنف وهذا التفصيل اي الذي ذكرنا نيز شرط لا يريد
 كونه وبين شرط يريد هو الصحيح وفيه نظر لانه ان اراد
 حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس يصحح لانه غير
 ظاهر الرواية وان اراد حصرها فته من حيث الرواية لرفع
 التعارض فالرفع ممكن من حيث تحمل احداهما على المرسل
 والاخر على المطلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما
 لا يريد عليه فانه فيما اعلم الى الفصول في الذهاب الظاهر
 الرواية انتهى كلمة الاكمل **اقول** التنظير غير مسلم
 اما الخواص عن منع الشيخ اكمل الدين الصحة رواية بما
 من انه غير ظاهر الرواية فليس حصر الصحة من هذا القبيل
 بل حصر الصحة من حيثية رجوع الامام اليه لانه رجوع اليه
 قبل موته بسبعة ايام فصار هو الصحيح لانه المرجوع عنه
 لا يقاوم المرجوع اليه في الصحة لان الذي استقر امر المجتهد
 ورايه عليه صار هو المذهب للامام فنصر المسطر عنه
 في ظاهر الرواية كالمسوق بما بعد فعمل الشيخ اكمل الدين
 رجه اليه ظاهر الرواية وحيثما منع الصحة لما في النوادر غير
 مسلم لانه لا يكون ما اراده الاكمل الا اذا انفصل ظاهر
 الرواية والنوادر وتعارضتا من غير رجوع عن احدي الروايتين
 فاما مع الرجوع كما يتناه فلا يتناق ذلك **وهذا** افني بما
 في النوادر راسما عمل الزاهد ومشايع بلع وبعض مشايخ
 بخاري واختاره شمس الامية والفاضل المروزي وقال في
 البرازية وعليه النووي وقال في الفيض والمعتق به ما روياه
 عن ابي حنيفة من رجوعه **وكذا** اختاره الصدر الشهيد
وفي الخلاصة وعن ابي حنيفة انه رجع قبل موته بسبعة ايام
 وقال تخلف فيه الكفارة واختاره شمس الامية الحسين والصدر
 الشهيد وفيه يفتي **وقد** جعله متناق في مجمع البحرين فقال
 ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفا به والصحيح في المعلق
 بشرط لا يرد لزوم الكفارة وفي المراد الايقان انتهى لكنه
 لم يتصع عن المراد حيث حكم بلزوم الكفارة في المعلق بما لا
 يراد وهو غير مراد الامام في المعلق بما لا يرد فانه خير فيه

وهذا كان الاولي ان يقال
 والمذهب التخيير وهو
 المذهب الصحيح
 رجوع اليه للامام
 فلم يبق غير
 مذهبنا
 منه

لعامة
 تجزي

بين الكفارة وبين الوفا بما نذره ولم أر من نبه على كلام المجمع
وقال الزبلي وأن سمي النا ذر شيئا في المطلق يجب الوفا
به وكذا في المعلق أن كان التعلق بشرط يراد كونه وأن كان
لا يراد كونه قبل يجب عليه الوفا بالنذر وقبل بحرية كفارة
اليمين أن يشأ وأن مشأ في المنذر وهو الصحيح رجع إليه
أبو حنيفة قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة انتهى **وفي**
الدرر والذر نذر معلقا بشرط لا يريد في أو كفو به بقى
رجع إليه أبو حنيفة وبه كان يفتي شمس الميمية وغيره من كبار
الفتاها انتهى وكذا قال صدر الشريعة ونجالم برقه وفي
أو كفو هو الصحيح انتهى فهذا أظهر حصص الصحة بالهداية
رواية فيما رجع إليه الأمام وأتضح حصص صحة الهداية لها
فإن قلت إن رجوع الأمام ليس بما يبل كان خاصا فانه
ما تخبر بين الوفا بالمنذر وبين كفارة يمين الألفي المعلق
بما لا يراد كونه لأن الأمام لما صوره بقوله آذ قال أن فعلت
كذا فعلت حجة أو أصوم سنة أو صدقة ما ملكه أخراه من
ذلك كفارة يمين كان مخصوصا بهذا النوع إذ لا يحتمل التصور
غيره لأنه معلق بفعل التاذر فتقوما عداه على لزوم يمين
المنذر وهو المطلق والمعلق بما يراد كونه فالجاجة التي تم
استدراك صاحب الهداية وغيره بقوله وهذا إذا كان شرطا
لا يريد كونه مع بطله تصوير الأمام رجوعه وما وجه
قول ابن الهمام وأختره المصنف أي صاحب الهداية
والمحققون أن المراد بالشرط الذي يجزئ معه الكفارة الشرط
الذي يريد كونه مثل دخول الدار سيما مع نص الأمام علي
ذلك وكذا قول الشيخ الكليني رحمه الله وعن أبي حنيفة
أنه رجع عنه أي عن تعيين الوفا بتفسير النذر إلى الفذل
بالتخبر المجمع بتصوير الأمام المذكور **قلت** أنه لما كان
ظاهرا قول حاكم الرجوع بشمول المنذر بقوله أخبرني
الوليد بن أيان أن الأمام رجع قبل موته بسبعة أيام وقال
يتخير كان قول صاحب الهداية ومن واقفته أظهر أو بيان
لتحقيق حكم النوع الذي رجع عنه الأمام ليلا يقيم أحد شمول
الرجوع فيجزي التخبر عموميا في كل منذر **نعم** كان المروي

لعله
يعلمه

والاحسن أن يقال أفاد الأمام بهذا التصور تخصيص رجوعه
بما لزوم عين المنذر والمعلق بما لا يراد كونه ورجع إلى التخبر
فتقول لزوم عين المنذر وفي غيره وهو ما يراد كونه والنذر
المربط إذ لا يحتمل التصوير بذلك النوع غيره **وكان** الأولى
من تقدير الأكل مضافا أن بصره بمضافة فيقول وعن أبي
حنيفة أنه رجع عن إطلاق تعيين الوفا بتفسير النذر إلى
المقول بالتخبر الموقوف أحسن من قوله رجع عن تعيين
الوفا بتفسير المنذر **وروي** الرجوع سماه الكمال **قال**
أي الكمال بن الهمام رحمه الله وروى عن عبد العزيز بن خالد
الترمذي خرجت حاجا فلما وصلت الكوفة قرأت كتاب
النذور والكفارات علي أبو حنيفة فلما انتهت إلى هذه المسئلة
قال ثق فإن من رآني أن أرجع فلما رجعت من الحج إذا أبو
حنيفة فدثر في رحمه الله فليخبرني الوليد بن أيان أنه
رجع قبل موته بسبعة أيام وقال يتخير في المعلق بما لا يراد
كونه **وبهذا** كان يفتي أسما عيل الزاهد وقال الوليد بن
صباح بلخ وبخاري يفتون بهذا وهو اختيار شمس الميمية
قال لكثرة البلوي في هذا الزمان انتهى والمحققون فصلوا بين
ما يراد كونه وما لا يراد بما نص عليه الأمام تصويرا فواضح
المراد واختاروا ما صححه صاحب الهداية من التفصيل لأنه
الذي رجع إليه الأمام **وقد** حقق الكمال بن الهمام ذلك بقوله
واختار المصنف يعني صاحب الهداية والمحققون أن المراد
بالشرط الذي يجزئ معه الكفارة الشرط الذي لا يرسد
كونه مثل دخول الدار وكلامه فإن فانه إذا لم يرد كونه بقلم
أنه لم يرد كونه المنذر حيث جعله ما نفا من فكل ذلك الشرط
لأن تعلق النذر بعمل ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع
نفسه عنه فإن الإنسان لا يريد إيجاب العبادات إذا صح
وإن كانت محلبة للشراب مخالفة أن تنقل فيستفرض اللقاب
ولهذا صح عنه عليه السلام أنه نهى عن النذر وقال أنه
لايات بخبر الحديث **تنبيه** لتجدد حكم يمتني علي ما
ذكرناه بل ظهر من أفراد ما صدق عليه وهو أن من قال لنذره
أن قرنتك فليحج أو صوم كذا ونحوه لله تعالى يكون مؤثرا فإن

فربها في مدة الايلا لزمه الجزاء وتخبر بين الرفا بين المندوب
وكفارة عمن علي الصبح المعنى به **وهذا** لم اسبق الي
اقادته فيما علمه فبلى الحمد والمئة **وابا** الشرط الذي يريد
كونه مثل قوله ان شفي الله من عي او قدم غايبي او مات عدو
فقد علت صوم شهر فوجد الشرط لا يجزيه الاعتراف المندوب
لانه اذا اراد كونه كان من بداوات التذرع فكان التذرع في
معنى المنجز فيندرج في حكمه وهو وجوب الايفاء به فصار محتمل
اي محتمل الحديث الذي يقتضي الايفاء المنجز والمعلق المراد كونه
وتص الحديث من تذر وسمي فعلية الوفا بما سمي **ومحمل** ما
يقتضي اجتر الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه وهو المسمى عند
طائفة من الفقهاء نذر الحاج ومذهب احمد فيه كهداه
التفصيل الذي اختاره المص واستدل ابن الجزري في التحقيق
للاكتفاء في خصوص هذا النذر بحديث منكم مع انه مطلق
وليس الا لما قلنا انهي وهذا هو المقتضى لاجرا الكفارة كما
تقدم **قلت** فهذا التسليم وتحقيق وحكاية موافقة
الامام احمد بن حنبل لما قال به الامام الاعظم ابو حنيفة
برجوعه اليه فهو مما اتفق عليه اما ان عظيم ان مجتهد ان
صدر ذلك من الكمال تايد الهداية وفيه لطيف رد علي
ذلك الاكمل رحمهم الله تعالى **ثم** قال الكمال بعد تقريره
الذي تقدم وهذا التقرير لا يوافق لان الشرط اذا لم يرد
كونه كان في معنى اليمين فانه لا تقدر المنع فاجزافه الكفارة
بخلاف الذي يريد كونه فانه يرد علي هذا التقرير ان اليمين
كما تكون للمنع تكون للمحمل فلم يخص معناها بما لا يراد كونه
فالفرق علي هذا الحكم انهي **هذا** فارتعلق ببيان صحة
ارادة حصر صاحب الهداية الصحة رواية ولم يذكر المحشي
العلامة سعد بن شاذي هذا المجال وقد علمت الجواب عن العلامة
صاحب الهداية واوضحنا صحة ارادته رواية **وابا** الجواب
الثاني فتعلمه بما ذكره جوابا للشيخ الكمل الدين وكلامه مع
صاحب الهداية بموجب قوله اي الشيخ الكمل الدين رحمه الله
وان اراد حصرها اي الصحة فيه اي التفصيل من حيث الدراية
لدفع التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل احدها اي الحديثين

علي المرسل

علي المرسل والاخر علي المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه
وما لا يريد **اقول** هذا لا يكون لدفع التعارض لانه اذا لم
يوجد التفرقة فيما بين ما لا يريد كونه وما يريد في التعارض
علي حاله لان الامر يوافقا ما تذر يكون في احدها فطلقا هو
فتعارضه الثاني بقوله كفارة التذرع كفارة اليمين مطلقا
فلا يكون حمل احدها علي المرسل والثاني علي المقيد لدفع هو
التعارض علي اطلاق المحمل لانه الاحد ابرع من صاحبه فلا بد من
التفرقة لدفع التعارض **ويرجع** المحمل علي التفرقة اشار بقوله
كفارة التذرع كفارة اليمين لان التذرع للمحصن لا كفارة فيه الا
علي ارادة التاويل والكفارة فيما فيه معنى اليمين ولا يكون للمفهم
لا يراد كونه فكان التفصيل هو الصحيح ورايه ايضا اي كما انه
صحيح رواية لرجوع الامام اليه كما قد مناه وهو مقارن تصبر الامام
بما صور به المسئلة وكان كلام المحققين ايضا حاله ليس مشتت
غير ما قاله الامام واختاره في الفتوى قوله اي الشيخ الكمل الدين
علي انه فيه اجماع الي القصور في الذهاب الي ظاهر الرواية **اقول**
فما رآه فيه يرجع الي حصر الصحة من حيث الدراية اي ان حصر
التفصيل ورايه فيه اجماع الي اشار الي القصور عن التفصيل
في الذهاب اي في المخذ والاستناد الي ظاهر الرواية اي الي اعتقاد
حكمها بعدم التفرقة فالمعنى ان ظاهر الرواية يقصر عن افادة
ذلك الحكم بل يرد عن المندوب مطلقا سواء علق بما يراد كونه او
لا يراد هذا حمل كلامه ولفظ **ل** ان يقول نعم هو كذلك مشير
الي قصر ظاهر الرواية عن التفصيل المذكور وهو وجه رجوع الامام
الاعظم عن ظاهر الرواية الي ما في النوازل لان حديث عفة يقتضي
وهو المعنى الفقهي المستفاد منه وذلك المعنى هو النظر لما في
التذرع المعلق بما لا يراد من معنى اليمين وهو المنع عن الفعل الذي
لا يراد حصوله بل يرد المندوب فانه اذا لم يرد كونه يعلم
بالضرورة انه لم يرد كونه المندوب حيث جعله ما نفا من فقد ذلك
الشرط انهي وقال المحشي سعد بن رحمه الله تعالى قوله وان
اراد حصرها فيه اي اقول فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه
من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث المعنى الفقهي انهي
اقول هو تايد منه وتوضيح لفعل الهداية وحصرها الصحة

فما ذكرته انتهى فتبين مما سطرناه وبما عن المحققين اوردناه
 وتقلناه حصرا لصحة في كلام الهداية والله سبحانه هو المات
 بفضله وهذا آخر ما سطرناه بفضله وكرمه للشيخ حسن
 الشريفي الحنفي في مستهل ربيع الاول
 سنة ستة وستين والف عفر
 الله له ولو الدية ولطف به
 والمسلمين آمين

امين
 ١٢٢
 ١٢٢
 ١٢٢
 ١

تحديد المسرات بين الزوجات ١٦
 للفقير حسن الشريفي الحنفي
 المحقق عفي الله عنه

امين
 ٢٢٢
 ٢٢٢
 ٢٢٢
 ١

كتاب النكاح

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العانة
الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وامر بالعدل
 والاحسان والصلوة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة
 للعالمين بشرا القابل استوصوا بالسنن خيرا فمثل امره الشريف
 من كان اميرا او مورا وعلوا له واصحابه وزواجه وذريته
 تعاقب النهار والليل وتلقوا قوله تعالى ولن نستطيعوا ان نعدلوا
 بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل **وبعد** فيقول
 الفقير الحقير حسن الشريفي الحنفي عفر الله ذنوبه وستر عيوبه
هذه نبذة يسيرة عزيزة نقلها قل ان توجد في الكتب المشهورة
 مسطوره فانه تنبغت غالب الاسفار وعصت مفتحا لجهة
 المحيط وجميع البحار فاستخرجتها ليس الا بفتح القدير واهلها
 عمدة اللطيف الخبير **وسميتها** تحدد المسرات بالقسم بين
 الزوجات جمعها جوارا بالحادثة هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم
 في رجل تزوج بزوجتين بيت عند كل واحدة منهما يقدر
 ما بيت عند الاخرى وله جوار في ملك بميمته بيت عندهن
 ما يشاءن يرجع الى زوجته ويفعل ما يقبله او لا فهل يجرم عليه
 الميت عند جواره على هذا الحكم ام كيف الحال **فاجبت**
 حاقدا لله ما يخ الصواب اللازم على الزوج النسوية بين
 زوجته في النسوة والتايسر في اليوم والليلة دون الجماع
 ودواعيه قال الكمال ابن الهمام رحمه الله في شرحه على الهداية
 المسمى بفتح القدير وليس المراد ان يضبط زمان النهار
 فقد رما عاشر احدها معاشر الاخرى بقدره بل ذلك في
 البيوتة واما في النهار ففي الجملة فاللازم انه اذا بات عند
 واحدة ليلة بيت عند الاخرى كذلك لا معنى وجوب ان يبيت
 عند كل واحدة منهما اذ ايجاف انه لو ترك الميت عند الكل ببعض
 الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك انتهى يعني بقدر تمام دورهن كما
 ذكره الكمال رحمه الله عند قوله ولاحق لهن في القسم حاله
 السفر وسوا الفرد بنفسه او كان مع جواره وهذا في القضاء
 واما في الديانة فقد قال الشيخ الامام علي المقدسي في شرحه
اعلم ان ترك جماعهن مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بات
 جماعهن احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء واللازم

عسر
 ١٢٧